محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني

المميـــــز : مجلس بلدية مؤاب الجديدة بالإضافة لوظيفته ٠

وكيله المحامي سامر الطراونة ٠

المميز ضده : عودة الله محمد إبراهيم الطراونة ٠

وكيله المحامي ناصر الطراونة ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٠٢٤٨ تاريخ ٢٠١٦/١/١٤ والقاضي: (برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٥ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعي والبالغ واحد وثلاثين ألفاً وثلاثمئة وستين ديناراً وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً محسوبة بعد مضي شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه على هذه الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة في قرارها حيث إن الدعوى مردودة و/أو غير مسموعة حيث إن مجلس التنظيم الأعلى هو من قرر الموافقة على المخطط التنظيمي وليس المدعى عليها مما يدل على أنه لا يوجد خصومة بين المدعي والمدعى عليها.

٣- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وجاءت القرارات مخالفة للمادة ١٠ فقرة ج/١ والفقرة (د) من قانون الاستملاك حيث لا يجوز التعويض عن أي إضافات أو تحسينات تمت بعد تصديق المخطط.

٤- أخطأت المحكمة في الحكم للمدعي حيث إنه لم يقدم أي بينة تثبت دعواه وجاءت متناقضة مع بعضها.

٥- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة حيث إن الجزء المرخص واضح وأن البناء غير المرخـــــص تم بعد الاستملاك ولا يجوز التعويض عن أي منشآت أو تحسينات بعد الاستملاك.

٦- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة و جاء التقرير جزافياً وخيالياً ومبالغاً به .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عودة الله محمد إبراهيم الطراونة كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٨٥ بمواجهة المدعى عليه مجلس بلدية مؤاب الجديـــدة لـــدى محكمة بداية حقوق الكرك مقدراً دعواه بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغاية الرسم **وأســـس الـــدعوى على سند من القول :**

١ – يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٨٥ حوض رقم ١ من قرية الحسينية من أراضي المزار الجنوبي نوع ملك سكن (د) مقام عليها بيت سكن مكون من طابقين.

lawpedia.jo

٢ – قامت الجهة المدعى عليها باستملاك جزء من قطعة الأرض المشار إليها طريق بموجب مخطط تنظيمي هيكلي مصدق نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩١/١١/١٠ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٨١٤ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ .

٣ – المدعي يستحق التعويض العادل عن المساحة المستملكة والبناء والإنشاءات الواقعة على قطعة الأرض موضوع الدعوى والجهة المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما استوجب إقامة الدعوى ٠

باشرت محكمة الدرجة الاولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها لجنة بلدية مؤاب الجديدة بدفع التعويض العادل للمدعي عودة الله محمد إبراهيم الطراونة والبالغ ٣١٣٦٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

لم يرتضِ المدعى عليه مجلس بلدية مؤاب الجديدة بالقرار فطعن فيه استئنافاً ٠

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/٢٠٢٤٨ وبعد استكمال اجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي ٠

لم يرتضِ المميز مجلس بلدية مؤاب الجديدة بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ ٠

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتفسيره والدعوى غير قائمة على أساس من القانون ٠

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع عالجت الدعوى وفقـــاً للواقعـــة التي استخلصتها من ظروف الدعوى وما قدم فيها من بينات على اعتبار أن المدعي أقامهـــا بمواجهة المدعى عليها للمطالبة ببدل التعويض الذي تستحقه جراء قيـــام المـــدعى عليهـــا باستملاك الأرض موضوع الدعوى ورتبت الأثر القانوني على ذلك وكان استخلاصها لهذه النتيجة سائغاً ومقبولاً مما يتعين رد هذين السببين ٠

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم الإثبات وعدم صحة الخصومة ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبـــين مـــن ســـند التـــسجيل والمخططات اللازمة لتلك القطعة وتم إجراء الكشف مما يجعل الطعن بعدم الإثبات وعـــدم الخصومة مخالفاً للواقع مما يستوجب رد هذا السبب ٠

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقريـــر الخبرة المخالف للقانون والأصول ٠

في ذلك نجد إن الطعن بهذا الشكل يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ٣٤ من قانون البينات باعتبار أن الخبرة مـــن عداد البينات طبقاً للمادة ٦/٢ من القانون ذاته ٠

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتها محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بمعرفة ثلاثة خبراء أحدهم مهندس مدني والآخر مساح مرخص والثالث مقدر عقاري وهـــم من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إلـــيهم مرفقـــاً بمخطط كروكي توضيحي بينوا فيه أن المساحة المستملكة مـــن قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى لأغراض الجهة المدعى عليها للشوارع أقل من الربع القانوني وبالتالي لم يقـــدروا أي تعويض عن مساحة الأرض إلا أنه يوجد ضمن حدود الشارع التنظيمي جزء من بنـــاء

lawpedia.jo

وحفرة امتصاصية تم تقدير قيمته بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والمادة ١٣ من القانون ذاته وبمـــا أن هـــذه الخبـــرة جـــاءت مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبد الطاعن أي مطعن جدي واقعي أو قانوني ينال منه فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكـــم عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٧ شعبـــــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٥/٢٤م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo